

الهداية

[72] وبول الغلام الرضيع يصب عليه الماء صبا ، وإن كان أكل الطعام غسل ، والغلام والجارية في هذا سواء (1). وقد روي (عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) أنه) (2) قال: لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم ، لأن لبنها يخرج من مثانة أمها ، ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب قبل أن يطعم وبوله (3) ، لأن لبن الغلام يخرج من المنكبين والعضدين (4). وأما الدم ، إذا أصاب الثوب فلا بأس بالصلاة فيه ، ما لم يكن مقداره مقدار درهم واف ، والوافي (5): ما يكون وزنه درهما وثلثا ، وما كان دون الدرهم الوافي فلا (6) يجب غسله ، ولا بأس بالصلاة فيه (7).

_____ 1 - عنه البحار: 80 / 132 ذيل ح 3. فقه
الرضا: 95 ، والفقيه: 1 / 40 ذيل ح 8 مثله. وفي الكافي: 3 / 56 ح 6 ، والتهذيب: 1 / 249 ح 2 ، والاستبصار: 1 / 173 باختلاف يسير في بعض ألفاظه ، عنها الوسائل: 3 / 397 - أبواب النجاسات - ب 3 ح 2. 2 - " أن أمير المؤمنين (عليه السلام) " د. 3 - قال الشيخ: معناه ، أنه يكفي أن يصب الماء وإن لم يعصر. 4 - عنه البحار: 80 / 101 ح 2 ، وعن المقنع: 15 ، وعلل الشرائع: 294 ح 1 مثله ، وكذا في ص 116 ح 4 من البحار المذكور عنه وعن فقه الرضا: 95 ، والمقنع ، والعلل ، ونوادر الراوندي: 39. وفي الفقيه: 1 / 40 ح 9 ، والتهذيب: 1 / 250 ح 5 ، والاستبصار: 1 / 173 ح 1 مثله أيضا ، عنها الوسائل: 3 / 398 - أبواب النجاسات - ب 3 ح 4 وعن العلل ، والمقنع. وفي المختلف: 56 نقلا عن التهذيب ، والاستبصار. علق العلامة على غسل الثوب من لبن الجارية قائلا: " الحق عندي ، ما ذهب إليه الأكثر من طهارته " وحمل الرواية على الاستحباب. 5 - " وهو " ب ، البحار. 6 - " فقد " ج ، د. 7 - عنه البحار: 80 / 87 صدر ح 3 ، وفي صدر ح 4 عن فقه الرضا: 95 باختلاف يسير. وفي الفقيه: 1 / 42 ذيل ح 17 مثله. وانظر الكافي: 3 / 59 ح 3 ، والتهذيب: 1 / 255 ح 26 ، وص 256 ح 29 ، والاستبصار: 1 / 175 ح 2 ، وص 176 ح 4 ، عنها الوسائل: 3 / 429 - أبواب النجاسات - ضمن ب 20.